

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهاز هلوسة

المميز : مساعد النائب العام / إربد

المميز ضده :

بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن
محكمة استئناف جزاء إربد بالقضية رقم ٦٧ / ٢٠٠٠ فصل ١٦ / ٤ / ٢٠٠٠
والقاضي بعدم مسؤولية المميز ضده عن الجرمين المسندين إليه .

يتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل وقد أخطأت محكمة
الاستئناف في تطبيق القانون على الوقائع .

٢ - بالتناوب فإن الفعلين اللذين قارفهما المستأنف عليه يشكلان جرمي
الافتراء وشهادة الزور كما جاء في اسناد النيابة وكان على المحكمتين ايقاع
العقوبة المناسبة على المميز ضده .

lawpedia.jo

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المستأنف عليه أحيل من قبل النيابة العامة إلى محكمة جنابات إربد لمحاكمته عن جرمي الافتراء وشهادة الزور خلافاً لأحكام المادتين (٢ / ٢١٠ و ٢ / ٢١٤) من قانون العقوبات بعد أن قرر النائب العام في إربد اتهامه بجرمي الافتراء وشهادة الزور خلافاً لأحكام المادتين (٢ / ٢١٠ ، ٢ / ٢١٤) من قانون العقوبات حيث جاء باسناد النيابة أن المستأنف عليه كان وبتاريخ ١٤ / ٥ / ٩٩ تقدم بشكوى إلى مركز أمن إربد الشمالي ضد المدعو أبو الرب مدعياً بها ان المدعو قد أشهر عليه موس كباس وطلب منه نقوداً وعندما أخبره بأنه لا يوجد معه إلا نصف دينار قام المدعو بأخذ ساعة يده من نوع جوفياال وبعد ذلك تمكن المشتكى عليه من الهرب .

وبتاريخ ١٥ / ٥ / ٩٩ أدلى المستأنف عليه بشهادة لدى التحقيق معه من قبل المدعي العام أيد بها إفادته لدى الشرطة إلا أن المشتكى عليه وبتاريخ ١٦ / ٥ / ٩٩ و ١٩ / ٧ / ٩٩ قدم الاستدعائين يذكر بها بأن كل من المشتكى عليهما في القضية التحقيقية رقم ٩٩ / ٨٩٤ ليس هما المقصودين في الشكوى وأن المقصود بالشكوى شخصان لا يعرفهما .

وبتاريخ ٨ / ٦ / ٩٩ عاد المشتكى عليه وذكر بشهادته لدى المدعي العام بأن ما ذكره في الاستدعائين ليس صحيحاً ثم وبتاريخ ١٩ / ٧ / ٩٩ ذكر أيضاً أمام المدعي العام بأن كلاً من المدعو ليسا المقصودين بشكواه ولا يعرف من قام بضربه وأخذ ساعته وبتنتيجة المحاكمة قضت محكمة جنابات إربد بعدم مسؤوليته عما أسند إليه .

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٦٧ / ٢٠٠٠ تاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٠ يقضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف كما لم يرتض مساعد النائب بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه بالتمييز الملئ للأسباب الواردة فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني : نجد أن الواقعة الجرمية التي أحيل المميز ضده ليحاكم عنها أمام محكمة جنايات إربد هي شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ / ٢ من قانون العقوبات وجرم الافتراء خلافاً لأحكام المادة ٢١٠ / ٢ من قانون العقوبات .

وحيث أن القضية المقامة من المميز ضده بحق كل من لم يتم الفصل فيها ولم يصدر الحكم النهائي بشأنها فإن ملاحظته بجرم الافتراء تغدو سابقة لأوانها في هذه المرحلة ، ويكون القرار المميز واقعاً في محله من هذه الجهة .

أما عن جرم شهادة الزور المسند للمميز ضده الناشئ عن شهادته أثناء التحقيق في جنابة السلب في القضية التحقيقية رقم ٨٩٤ / ٩٩ ونسب فيها قيام المتهمين بسلبه ثم الرجوع عن هذه الشهادة في نفس القضية التحقيقية فنجد أن المتهم المذكور قد رجع عن هذه الشهادة بعد إحالته إلى المدعي العام في القضية التحقيقية رقم ١٢٦٦ / ٩٩ وقبـل الفصل في القضية التحقيقية رقم ٨٩٤ / ٩٩ .

وحيث ان المادة ٢١٥ من قانون العقوبات قد أعفت من العقوبة الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختم التحقيق ويقدم إخبار في حقه .

وحيث أن الحكم المميز قد أيد الحكم الصادر عن محكمة جنايات إربد القاضي بعدم مسؤولية المميز ضده عن جرم شهادة الزور فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة .

هذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



بفقي

